



الهيئة العامة
للحقوق
القانونية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (156) لسنة 1376 و.ر. (2008 مسيحي)

بإنشاء مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي . بشأن نظام المركبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1374 و.ر. بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الإنتاج رقم (338) لسنة 1371 و.ر. بإنشاء مركز مقاومة الآفات الزراعية.
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (14) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن آلية تنفيذ برنامج مكافحة الجراد والآفات
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3-5-252) المؤرخة في 16/02/1376 و.ر.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلني موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة
1376 و.ر (2008) مسيحي .

« مرسوم »

مادة 1

ينشأ بموجب أحكام القرار مركز يسمى (مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مادة 2

يكون المقر الرئيسي للمركز ومحلته القانوني بمدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بناء على عرض من أمين لجنة إدارة المركز .

مادة 3

يتولى المركز القيام بأعمال استكشاف ومكافحة الجراد والآفات الزراعية . وللمه على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لاستكشاف ومكافحة الجراد والآفات الزراعية ومتابعة تنفيذها .
- 2- العمل على توفير المستلزمات الخاصة بالاستكشاف والمكافحة من مبيدات ومعدات الرش وأجهزة الاتصال اللاسلكي ووسائل المواصلات المختلفة اللازمة لأداء أعماله بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة .
- 3- الاتصال بالجهات ذات العلاقة لتأمين وتدبير الاحتياجات الضرورية العاجلة لتنفيذ حملات مكافحة الطارئة .
- 4- تطوير وتنمية وتحديث مرافق المركز وأصوله الثابتة والمتقنة ، وتدريب وتكوين عناصر فنية متخصصة في مجالات استكشاف ومكافحة الجراد والآفات الزراعية الأخرى بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة ، وإصدار النشرات العلمية في هذا المجال .
- 5- التعاون مع المراكز المتخصصة في الدول الأخرى وبموافقة الجهات المختصة لتنسيق جهود استكشاف ومكافحة الجراد وعقد الاتفاقات بهذا الشأن .





قانون
الزراعة

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 6- دراسة الآفات المستهدفة وتحديد المناطق المصابة بها وتجميع الدراسات والمعلومات عنها ، وتحديد
الإمكانات المطلوبة لمكافحتها .
- 7- حصر وتمجيد وتعريف الآفات والأمراض الزراعية للجهات العامة والخاصة .
- 8- الرقابة والتنسيق الدوري على المشاتل العامة والخاصة للتأكد من خلوها من الأمراض والآفات
الزراعية .
- 9- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نقل النباتات من منطقة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى في
حالة وجود آفات أو أمراض زراعية أو في حالة الاشتباه في وجودها .
- 10- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط اللازمة للعمل محلياً وإقليمياً ودولياً واتخاذ
الإجراءات اللازمة لاستغلال الإمكانات المطلوبة لهذا الغرض .
- 11- مشاركة في المؤتمرات واللقاءات والندوات الإقليمية والدولية في مجال استكشاف ومكافحة
الجراد وإقامة مثل تلك الندوات والمؤتمرات في الجماهيرية العظمى والمشاركة فيها وذلك كله
بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 12- الإشراف على الطيران الزراعي وتحديثه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتشغيل والتدريب
والصيانة والمساهمة في مكافحة الجراد والآفات الزراعية لتحقيق الزيادة في الإنتاج
الزراعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

مادة (4)

يدار المركز بجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من
الجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (5)

يتولى أمين لجنة إدارة المركز متابعة وتنفيذ خطط وبرامج استكشاف ومكافحة الجراد والآفات
الزراعية وله في سبيل تحقيق ذلك ما يلي :

- 1- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التنفيذية والعاملين بها وتولى شؤونهم
الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 2- تصريف شؤون المركز بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه .
- 3- اقتراح الهيكل التنظيمي والحلالي الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد .
- 4- توثيق العقود والاتفاقات التي يكون المركز طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها .
- 5- إعداد تقارير المتابعة الدورية وإحالتها للجهات ذات العلاقة .
- 6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

مادة (6)

يكون للمركز حق متابعة كافة المشاريع والمزارع العامة والخاصة التي يغزوها الجراد وتنفيذ أعمال الاستكشاف والمكافحة فيها وعلى القائمين عليها تمكينه من ذلك ، وله الاستعانة بمأموري الضبط القضائي واتخاذ كل ما من شأنه أن يكفل الالتزام والامتثال للشروط والأوضاع والضوابط التي يضعها لتنفيذ أعمال الاستكشاف والمكافحة .

مادة (7)

يكون للموظفين والعاملين في مجال الاستكشاف والمكافحة الذين يمسرون بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمركز كما يلي :



- 1- ما يخصص له في الميزانية العامة .
- 2- ما يقدم له من دعم أو مساعدة مالية في حالة غزو الجراد للجمهورية العظمى
- 3- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقاً للتشريعات النافذة .
- 4- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها .

مادة (9)

يفتح للمركز حساب جاري بأحد المصارف العاملة في الجمهورية العظمى تودع فيه أمواله ، ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن .



لا يصدور قانون
مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (10)

تكون للمركز ميزانية سنوية يتم إعدادها واعتمادها وفق للنظم المعمول بها في هذا الشأن ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة (11)


تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر المشار إليه .

مادة (12)

يلغى قرار الأمين المساعد لشؤون الإنتاج رقم (338) لسنة 1371 و.ر المشار إليه .
وتنقل كافة اختصاصات وأصول وموجودات مركز مقاومة الآفات الزراعية والعاملون به المسكنون على وظائف ترتبط بمكافحة الآفات الزراعية إلى مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية المنشأ بموجب هذا القرار.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



مدر فني : 26 صيف
الموافق : 03 / 03 / 1376 هـ (2008 م سبتمبر)
التقوية 00 (م لقاوم العاصم 001 لقاوم عفات)